

Distr.: General  
19 May 2011  
Arabic  
Original.: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، السيدة رشيدة مانجو

إضافة

البعثة إلى الجزائر \*\* \*

موجز

يتضمن هذا التقرير استنتاجات المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بعد الزيارة التي قامت بها إلى الجزائر في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وتبحث المقررة الخاصة في تقريرها هذا حالة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، ورد فعل الدولة على هذا العنف والتحديات التي لا تزال قائمة، مستعرضة على وجه الخصوص التقدم المحرز منذ الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة السابقة في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/7/6/Add.2).

\* يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير ذاته الوارد في مرفق الموجز، فيعمم باللغة التي قدم بها وبالفرنسية والعربية فقط.  
\*\* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

وتستند البعثة إلى الإقرار بالسياق التاريخي والاجتماعي والبيئي للجزائر الذي يتميز بتركة مثخنة بجراح عميقة أثرت بشكل خاص على المرأة. وتعكس التطورات القانونية والمؤسسية والسياساتية الأخيرة نية الحكومة الوفاء بالتزامها بمراعاة الأصول الواجبة فيما يتعلق بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها. ومع ذلك، فإن هذه التدابير لم تؤد إلى إزالة جميع العقبات التي تفضي إلى التمييز بحكم القانون و/أو بحكم الواقع ولا إلى التغيير الكامل للمواقف والقوالب النمطية الأبوية المتأصلة في المجتمع. ويشكل العنف ضد المرأة في الأسرة، والتحرش الجنسي في العمل وفي المؤسسات التعليمية والتدريبية، ووصم الأمهات العازبات والنساء اللواتي يعشن بمفردهن وإظهار العداء لهن، أموراً تستدعي القلق.

وفي ضوء المعلومات الواردة، حددت المقررة الخاصة العديد من التحديات التي لا تزال مطروحة والتي يتعين إيلاؤها الاهتمام على سبيل الأولوية، بما فيها تلك المتعلقة بتعزيز حماية المرأة من خلال مواصلة الإصلاحات التشريعية التي تشمل اعتماد تشريع مخصص، وبضرورة تقوية الهياكل الأساسية المؤسسية اللازمة لفعالية تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة بوجه عام وحقهن في عدم التعرض للعنف بوجه خاص؛ وبإطلاق في المزيد من برامج التدريب وإذكاء الوعي، وبإنشاء نظام شامل ومنسق بشأن جمع البيانات؛ وبتعزيز العمليات والآليات التعاونية مع منظمات المجتمع المدني.

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه،  
السيدة رشيدة مانجو، عن بعثتها إلى الجزائر (١-١٠ تشرين الثاني/  
نوفمبر ٢٠١٠)

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤-١	مقدمة.....
٥	٦-٥	الاستنتاجات الرئيسية للمكلفة السابقة بالولاية .....
٥	١١-٧	السياق الوطني وآثاره على وضع المرأة .....
٨	٢٦-١٢	مظاهر العنف ضد المرأة.....
٨	١٧-١٣	ألف - العنف المتزلي .....
١٠	١٩-١٨	باء - التحرش الجنسي .....
١١	٢٣-٢٠	جيم - الأمهات العازبات والنساء اللواتي يعشن بمفردهن .....
١٢	٢٦-٢٤	دال - العشرية السوداء .....
١٣	٤٧-٢٧	خامساً - ردة فعل الدولة تجاه العنف ضد المرأة.....
١٣	٣٦-٢٧	ألف - التطورات على صعيد الإطار التشريعي .....
١٥	٤٧-٣٧	باء - التطورات في الإطار المؤسسي والسياساتي .....
١٨	٧٣-٤٨	سادساً - التحديات المتبقية .....
١٨	٦٢-٤٩	ألف - التحديات المتصلة بالقوانين .....
٢١	٦٨-٦٣	باء - العقوبات التي تعوق الإبلاغ عن العنف .....
٢٣	٧٣-٦٩	جيم - مواطن القصور في خدمات دعم الضحايا .....
٢٤	٨٣-٧٤	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً - مقدمة

١ - قامت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، رشيدة مانجو، بزيارة رسمية إلى الجزائر في الفترة من ١ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وقد جرت هذه المهمة، التي تأتي بعد مرور ثلاث سنوات على زيارة المقررة الخاصة السابقة، بناءً على دعوة وجهتها حكومة الجزائر إلى سبعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وزارت المقررة الخاصة الجزائر العاصمة وقسنطينة ووهران وحاسي مسعود.

٢ - وكان الهدف من الزيارة تقييم الحالة الراهنة للعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ورد فعل الدولة على هذا العنف والتحديات التي لا تزال قائمة، بما في ذلك استعراض التقدم المحرز منذ الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة السابقة في عام ٢٠٠٧. واستندت البعثة إلى الإقرار بالسياق التاريخي والاجتماعي والبيئي للجزائر والتأثير الخاص لهذا السياق على المرأة. ويتميز هذا السياق بتركة مثخنة بجروح عميقة خلفها الماضي، ناجمة عن مصادر شتى، منها حرب التحرير من هيمنة الاستعمار الفرنسي والعشرية السوداء التي تخللتها موجة عارمة من العنف دامت زهاء ١٠ سنوات، والتي تجلّى فيها استغلال الدين لأغراض سياسية.

٣ - وعُقدت مشاورات في الجزائر العاصمة مع مسؤولين حكوميين، بمن فيهم الوزير المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ووزيرة الشؤون الخارجية، ووزير التعليم، ووزير الثقافة، وغيرهم من كبار المسؤولين في وزارات التضامن الوطني والداخلية والعدل والصحة والعمل والشؤون الدينية. وعُقدت اجتماعات أيضاً مع أعضاء غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)، واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان وأكاديميين ومحامين ونقائيين وممثلي منظمات المجتمع المدني إضافة إلى ممثلي وكالات الأمم المتحدة. وفي قسنطينة ووهران وحاسي مسعود، عقدت المقررة الخاصة اجتماعات مع الولاة ومسؤولين محليين في الشرطة ومديريات الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن ممثلي منظمات المجتمع المدني. وفي قسنطينة، زارت المقررة الخاصة أيضاً الجامعة الإسلامية وأجرت مناقشات مع مدير الجامعة والموظفين العاملين فيها. أما في وهران، فقد زارت المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، وهو هيئة حكومية. وأُتيحت للمقررة الخاصة فرصة التحدث إلى نساء ناجيات من العنف في مركز الإيواء التابع لجمعية "نجدة النساء في شدة" في الجزائر العاصمة، ومراكز إيواء للفتيات والنساء الحكومية في بوسماعيل وديار الرحمة بوهران وقسنطينة.

٤ - وتود المقررة الخاصة الإعراب عن تقديرها العميق لحكومة الجزائر على تعاونها الكامل. وتعرب أيضاً عن امتنانها لفريق الأمم المتحدة القطري لما قدمه لها من دعم قبل

الزيارة وخلالها. وتتطلع المقررة الخاصة إلى إجراء حوار مثمر ومستمر مع الحكومة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى بشأن تنفيذ التوصيات التي قدمتها.

## ثانياً - الاستنتاجات الرئيسية للمكلفة السابقة بالولاية

٥- أقرت المكلفة السابقة بالولاية خلال زيارتها إلى الجزائر في عام ٢٠٠٧ (A/HRC/7/6/Add.2) بالتقدم الكبير الذي أحرزه البلد منذ نيته استقلاله من أجل المساواة بين الجنسين، على صعيد الإصلاحات التشريعية والمؤسسية. وأجرت المقررة الخاصة تحليلاً لأشكال العنف ضد النساء والفتيات ومظاهره الرئيسية، مع تركيزها على شدة الضعف الذي تعاني منه بعض الفئات، ولا سيما المطلقات والمنفصلات عن أزواجهن واللاتي هجرهن أزواجهن والأمهات العازبات والنساء اللاتي يعشن في الشوارع. وبحث المقررة الخاصة أيضاً تركة الانتهاكات التي ارتكبت بحق النساء خلال العشرية السوداء.

٦- وفي أعقاب تحليل رد فعل الدولة على هذه المظاهر والتحديات القائمة على المستويين القانوني والمؤسسي، دعت المقررة الخاصة سلطات الجزائر إلى اتخاذ إجراءات ترمي إلى (أ) ضمان حماية المرأة بمواصلة الإصلاحات التشريعية؛ (ب) وتعزيز الإطار المؤسسي للنهوض بحقوق المرأة وحمايتها؛ (ج) وتعزيز قدرة الدولة على وضع تدابير حماية لصالح النساء اللواتي يتعرضن للعنف موضع التنفيذ؛ (د) والعمل بجد على تسجيل جميع قضايا العنف ضد المرأة والتحقيق فيها ومقاضاة الجناة؛ (هـ) وتشجيع حملات التوعية التي تعزز نشأة رؤية لأدوار الجنسين والعلاقات بين الرجل والمرأة بما يتفق مع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين؛ (و) وتعزيز التدابير الرامية إلى تحسين وضع المرأة، بطرق منها تحديد حصص للمرأة في الهيئات المنتخبة العامة.

## ثالثاً - السياق الوطني وآثاره على وضع المرأة

٧- لقد أملت بالمجتمع الجزائري جروح بالغة من تركة الماضي التي تعزى إلى مصادر شتى، منها حرب التحرير من هيمنة الاستعمار الفرنسي و"العشرية السوداء"، التي تميزت بموجة من العنف وعكست استغلال الدين لأغراض سياسية. ولإرساء أسس دولة جديدة قوامها الاستقلال، وإصلاح التمزقات التي حصلت في النسيج الاجتماعي مع ضمان أمن السكان، كان لا بد من إجراء إصلاحات مؤسسية وسياسية واقتصادية تركز، وفقاً للمتداولين الذين تحدثت معهم المقررة الخاصة والوثائق التي استعرضتها، إلى قيم السلام والأمن والمصالحة والوئام الاجتماعي. وقد أفضت الجهود المبذولة لإنهاء حقبة العنف وبدء عملية مصالحة وطنية مع الحفاظ على وحدة الأمة واستمرار مؤسساتها إلى إقرار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ باستفتاء وطني.

٨- وقد تأثرت المرأة الجزائرية بصفة خاصة بهذه التطورات التاريخية، ويتعين فهم وضعها الحالي داخل الأسرة وفي المجتمع على ضوء تركة الماضي هذه. ويبقى أن إسهام المرأة في أخرج مراحل تاريخ البلد أمر لا جدال فيه. فالدور الحيوي الذي اضطلعت به المرأة في حرب التحرر ضد الاحتلال الاستعماري وفي أثناء العشرية السوداء لم يكن كفاحاً من أجل الحرية والعدالة فحسب، بل أيضاً تمرداً على العقليات والهياكل الأبوية المتجذرة التي أبقته في وقع التبعية للرجل. وقد أكسبتها مشاركة في الكفاح من أجل الديمقراطية، مقترنة بالزخم الذي أعطي للتعليم بعد حرب الاستقلال، نظرة جديدة لهويتها ووضعها في المجالين العام والخاص. وكانت التوجهات لتعزيز السياسات المرتبطة بالهوية الدينية منذ السبعينات وتساعد التطرف الديني متزامنة مع عودة ظهور الخطابات والممارسات الأبوية التي أطالت أمد تبعية المرأة للرجل في الأسرة والمجتمع، ومن ثم زيادة تعرضها للعنف والاستغلال مجدداً.

٩- وفي أقل من ٥٠ عاماً، برزت الجزائر في مجال النهوض بوضع المرأة وتحقيق المساواة في الحصول على فرص التعليم بفضل القوانين والسياسات والبرامج التي ترمي بصفة خاصة إلى مكافحة الارتفاع الشديد للغاية في معدلات الأمية الموروثة من الحقبة الاستعمارية. وتشير الأرقام المتعلقة بعدد المتحقين بالمدارس والجامعات للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى أن البنات ممثلات على قدم المساواة تقريباً مع البنين في المرحلة الابتدائية (٤٧,٣٨ في المائة)، بل إنهن يشكلن نسبة أعلى عددياً في المدارس الثانوية ومؤسسات التعليم العالي (٥٧,٩٥ و ٥٩,١٠ في المائة على التوالي). وتشير البيانات المتعلقة بمعدلات الالتحاق بالجامعات إلى أن المرأة تمثل نسبة ٧٠,٦ في المائة من مجموع عدد الطلاب المسجلين للحصول على شهادات جامعية في مجال العلوم الطبيعية و ٦٣,٨ في المائة من نسبة المسجلين للحصول على شهادات جامعية في العلوم الاجتماعية<sup>(١)</sup>. وفي جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، تشكل النساء ٧٠ في المائة بين الطلاب و ٦٦ في المائة بين المدرسين. وفي المدرسة العليا للقضاء، يزيد عدد الطالبات بقليل أيضاً عن عدد الطلاب. بيد أنه على الرغم من التقدم الكبير المحرز في السنوات الأخيرة، لا تزال تشكل الأمية بين الإناث، ولا سيما بين النساء الريفيات والفقيرات والمستنات، مصدر قلق بالغ، حيث تؤثر في ٢٨,٩ في المائة من النساء والفتيات اللواتي تزيد أعمارهن عن ١٠ سنوات وفي ١٥,٥ في المائة من الصبيان والرجال<sup>(٢)</sup>. ووفقاً للتقرير الصادر في عام ٢٠٠٨، فإن معدل الأمية في المناطق الريفية قد بلغ ٤١ في المائة لدى النساء و ٢١,٨ لدى الرجال<sup>(٣)</sup>. ولخفض معدل الأمية إلى النصف لدى الفئة العمرية من ١٥ إلى ٤٩ سنة،

(١) Algérie, Deuxième rapport national sur les objectifs du millénaire pour le développement, September 2010. وهو تقرير متاح على الموقع الشبكي التالي: [www.un-algeria.org/reports/rapport\\_OMD.html](http://www.un-algeria.org/reports/rapport_OMD.html)

(٢) بيانات مقتبسة من الإحصاء العام للسكان والإسكان، ٢٠٠٨، واردة في الوثيقة CEDAW/C/DZA/3-4.

(٣) Enquête nationale à indicateurs multiples: suivi de la situation des enfants et des femmes, MICS, December 2008. Available from [www.childinfo.org/files/MICS3\\_Algeria\\_FinalReport\\_2006\\_Fr.pdf](http://www.childinfo.org/files/MICS3_Algeria_FinalReport_2006_Fr.pdf)

ولا سيما لدى النساء في المناطق الريفية، أطلقت لدولة استراتيجية وطنية لحو الأمية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦. وفي إطار هذه الاستراتيجية، تلقى ١٥٠٠ شخص تدريباً خاصاً في مجال تقديم الدعم إلى النساء والفتيات الريفيات في مجال التعليم وتطوير المهارات، ولا سيما في مجالات الانتمانات الصغيرة وإدارة المشاريع والنظافة والتغذية والتنمية المحلية<sup>(٤)</sup>.

١٠- وإضافة إلى الإنجازات التي تحققت على المستوى التعليمي، فقد أدت التطورات الاقتصادية والاجتماعية إلى زيادة تدريجية في مشاركة المرأة في قوة العمل، حيث ارتفعت نسبة مشاركتها من ٣ في المائة في عام ١٩٦٦ إلى ٧,٧ في المائة في عام ١٩٧٧ وإلى ١٤,١٨ في المائة في عام ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>. ولا تزال فرص حصول المرأة على عمل مأجور على قدم المساواة مع الرجل موضع قلق بالنظر إلى أن نسبة النساء اللواتي يعملن بأجر لا تتجاوز ١٦,٠٩ في المائة من مجموع القوة العاملة<sup>(٦)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بالجزائر عن قلقها إزاء التمييز الذي تتعرض له المرأة، بما في ذلك في النشاط الاقتصادي المدفوع الأجر حيث يعادل أجر المرأة نحو ثلث الأجر الذي يتقاضاه الرجل<sup>(٧)</sup>. وتعكس معدلات البطالة الأعلى لدى النساء، إذ يقدر هذا المعدل بنحو ١٨,١ في المائة مقابل ٨,٦ في المائة لدى الرجال<sup>(٨)</sup>، تجذر المواقف الأبوية التي لا تزال تعوق إمكانية حصول المرأة على العمل. فعلى سبيل المثال، كشفت دراسة أجريت في عام ٢٠٠٩ عن أن ٤٥ في المائة من الرجال العازبين ليسوا مستعدين للسماح لمن سيتزوجن بالعمل<sup>(٩)</sup>.

١١- ولا يزال تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار ناقصاً إلى حد كبير. وبينما يستخدم القطاع العام حالياً ٦٠ في المائة من إجمالي اليد العاملة الأنثوية، فإن توزيع وظائف الخدمة المدنية وفقاً لموقعهن في السلم الوظيفي<sup>(١٠)</sup> يُظهر أن غالبية النساء يشغلن وظائف إدارية دنيا، بما في ذلك على المستويين الوطني والبلدي، باستثناء ملحوظ في قطاعات التعليم والصحة والعدل. وعلى صعيد الحكومة، هناك ثلاث وزيرات من مجموع ٣٨ حقيبة وزارية (ويشمل

(٤) CEDAW/C/DZA/3-4.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) Enquête nationale sur l'intégration socio-économique de la femme, 2006, Ministère Déléguée Chargée de la Famille et de la Condition Féminine. Available from [www.ministere-famille.gov.dz/?page=socio](http://www.ministere-famille.gov.dz/?page=socio)

(٧) E/C.12/DZA/CO/4.

(٨) E/C.12/DZA/CO/4.

(٩) Connaissance des droits des femmes et des enfants en Algérie, Centre d'Information et de Documentation sur les Droits de l'Enfant et de la Femme, February 2009.

(١٠) CEDAW/C/DZA/3-4.

ذلك الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة التي لا تفرد بوزارة خاصة بها). وإن تمثيل المرأة في البرلمان ضعيف أيضاً، حيث لا يوجد سوى ٣٠ عضوة من أصل ٣٨٩ عضواً في المجلس الشعبي الوطني و٧ عضوات في مجلس الأمة من أصل ١٤٤ عضواً. وتبلغ نسبة المرشحات اللواتي نجحن في الحصول على مقعد في الانتخابات المحلية لعام ٢٠٠٧ نحو ١٣,٤٤ في المائة من مجموع المرشحين المنتخبين للمجالس الشعبية الولائية و٠,٧٤ في المائة من مجموع المرشحين المنتخبين للمجالس الشعبية البلدية<sup>(١١)</sup>. ووفقاً لتقرير اللجنة الوطنية لترقية وحماية حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٨، فإن حوالي نصف مجموع النساء العاملات في القطاع الخاص يشغلن وظائف قليلة التأهيل ومتدنية الأجر، وغالباً ما يكون في أنشطة صناعية غير منظمة.

## رابعاً - مظاهر العنف ضد المرأة

١٢- توضح الفقرات التالية الحالة الراهنة لأشكال العنف ضد المرأة الأكثر شيوعاً، التي حُددت غالبيتها في تقرير البعثة الذي أعدته المقررة الخاصة السابقة. وعلى الرغم من إقرار الدولة بواقع العنف ضد المرأة والإنجازات الملحوظة التي تحققت على المستويين المؤسسي والتشريعي في الفترة التي أعقبت العشرية السوداء، لم تتمكن القوانين والسياسات من إزالة جميع العقبات المفضية إلى التمييز بحكم القانون و/أو بحكم الواقع ولا من إحداث تغيير كامل في المواقف والقوالب النمطية المترسخة التي أبقت المرأة في دور التبعية. وازداد تعرض المرأة للعنف بفعل العقلية الأبوية والصعوبات في مجال تفسير القانون وتطبيقه واللجوء إلى الوساطة لتسوية حوادث العنف وعدم وجود إحصاءات يمكن التحقق منها بشأن انتشار العنف وغياب الشراكات التعاونية والتعاضدية الفعالة بين المجتمع المدني والدولة.

## ألف - العنف المنزلي

١٣- لا يزال العنف داخل الأسرة يشكل المظهر الأكثر انتشاراً للعنف الذي يمارس ضد النساء والفتيات. ولا يُنظر إلى العنف المنزلي على أنه مشكلة تبرر التدخل القانوني ما لم يتسبب في جرح خطير، ونتيجة لذلك تتحمل الضحايا هذا العنف في صمت وتبقى معظم حالاته طي الكتمان.

(١١) تُظهر الأرقام التي قدمتها حكومة الجزائر أن هناك الجيش الوطني الشعبي يضم في صفوفه امرأة واحدة برتبة لواء (المرأة الوحيدة في الجيش بهذه الرتبة العالية في العالم العربي) فضلاً عن عشرات النساء المسؤولات برتب عالية. وإضافة إلى ذلك تذكر الحكومة أن نحو ١١ ٨٠٠ امرأة تعمل في مختلف مؤسسات الأمن الوطني، من بينهن ٨٢ مفوضة برتب مختلفة و١ ٤٧٩ شرطية ومفتشة.



١٤ - وكشفت دراسة استقصائية وطنية بشأن العنف ضد المرأة أجرتها الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في عام ٢٠٠٦ عن أن ٩,٤ في المائة من النساء الجزائريات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١٩ و ٦٤ عاماً تعرضن في حالات كثيرة أو يومياً للعنف البدني داخل الأسرة، وأن ٣١,٤ في المائة منهن خضعن بصورة منتظمة لتهديدات بالعنف البدني أو النفسي<sup>(١٢)</sup>. وخلصت الدراسة الاستقصائية أيضاً إلى أن الاغتصاب الزوجي والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي لا تزال قائمة، حيث أفرت نسبة ١٠,٩ في المائة من النساء بأهمن تعرضن أكثر من مرة لممارسة علاقات جنسية قسرية بضغط من شركائهن الحميمين. وعلى الرغم من أن العنف المتزلي يتجاوز حدود الطبقة المجتمعية والمستوى التعليمي، فإن النساء الفقيرات أو الحاصلات على مستوى بسيط من التعليم هن أكثر عرضة للعنف. وقد تبين أن النساء الأرامل والمنفصلات أو المطلقات يقعن عرضة للعنف بدرجة أشد لأنهن محرومات في كثير من الأحيان من الدعم الأسري أو المجتمعي ويعشن في أوضاع حرجة للغاية. ويعد الأزواج أو الشركاء الحميمون أساساً المرتكبون الرئيسيون لهذا العنف، يليهم أفراد آخرون من الأسرة، بمن فيهم الآباء والأشقاء والأصهار.

١٥ - وأكدت دراستان أجرتهما مؤخراً مراكز الدعم (مراكز الاستماع)<sup>(١٣)</sup> التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وجود معدلات انتشار مماثلة لتلك التي خلصت إليها الدراسة الاستقصائية الوطنية لعام ٢٠٠٦. وتظهر الاستنتاجات أن من بين النساء اللواتي يطلبن الدعم، توجد النسبة الأعلى من العنف في أوساط النساء المتزوجات البالغات ما بين ٢٥ و ٤٤ عاماً ممن لديهن طفلان أو أكثر ولا يعملن خارج المنزل، حتى وإن أهيئ الدراسات الثانوية أو العليا. وعلى الرغم من أن العنف النفسي والبدني هما أكثر أشكال الإيذاء انتشاراً (٨٦ و ٦٨ في المائة من الحالات على التوالي)، فقد ذكرت معظم النساء اللواتي يطلبن الدعم إلى أنهن خضعن لأشكال متعددة من العنف. ويشكل العنف الجنسي نسبة ٣٥ في المائة من مجموع الحالات المبلغ عنها، منها ١٧ في المائة من حالات الاغتصاب الزوجي و ٤ في المائة من حالات سفاح المحارم<sup>(١٤)</sup>. وتكشف الاستنتاجات أيضاً عن أن المرأة التي تعقد زواجاً شرعياً غير مسجل يزداد تعرضها للعنف والإيذاء وتجد صعوبة أكبر في إنهاء علاقة تعود عليها بالأذية بسبب افتقارها إلى الدعم والمسكن البديل والحماية القانونية، بخلاف المرأة التي تعقد زواجاً مدنياً مسجلاً.

(١٢) Violence envers les femmes en Algérie : enquête nationale de prévalence, Ministère Déléguée Chargée de la Famille et de la Condition Féminine., February 2007. Available from [www.femmesalgeriennes.gov.dz/IMG/pdf/Enquete\\_prevalence\\_.pdf](http://www.femmesalgeriennes.gov.dz/IMG/pdf/Enquete_prevalence_.pdf)

(١٣) Les violences contre les femmes en Algérie, Balsam, Réseau National des Centres d'Ecoute sur les Violences contre les Femmes, deuxièmes résultats, September 2010. Available from [www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/balsam2010.pdf](http://www.ciddef-dz.com/pdf/autres-publications/balsam2010.pdf). « Livre noir de la violence conjugale, halte à l'impunité, AVIFE, Réseau Wassila, 2010

(١٤) .Les violences contre les femmes en Algérie, Balsam

١٦- والأطفال، ولا سيما الفتيات، يتعرضون بصفة خاصة للعنف في المنزل. ويدعى أن العقوبة البدنية، المحظورة بالقانون في المدارس ولكن ليس في الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة، تنتشر وتلاقي قبولا في المجتمع بوصفها شكلاً من أشكال التأديب. وقد أعربت عدة هيئات للأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الطفل، عن قلقها لعدم حظر العقوبة البدنية للأطفال داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة، وحثت هذه الهيئات الحكومة على تنظيم حملات تثقيفية عامة لتعزيز حق الطفل في عدم التعرض لأي شكل من أشكال العنف والتشجيع على أشكال تأديب بديلة وقائمة على المشاركة وخالية من العنف<sup>(١٥)</sup>.

١٧- ولا يزال سفاح المحارم مسألة يحرم الحديث فيها. ووفقاً لمنظمات المجتمع المدني، يعتقد أن هذه المسألة تعاني قلة الإبلاغ إلى حد كبير. وأبلغت المقررة الخاصة أثناء اجتماعها بمسؤولي الشرطة عن أن مديرية الأمن الوطني سجلت سبع حالات في الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١٠. وعلى المستوى المحلي، لا تظهر أية حالة لسفاح المحارم في الإحصاءات التي قدمتها الشرطة المحلية في ورقلة ووهران، ولم تسجل سوى حالة واحدة في إحصاءات الشرطة في قسنطينة.

## باء- التحرش الجنسي

١٨- سلم المسؤولون الحكوميون ومنظمات المجتمع المدني ونقابات العمال بأن التحرش الجنسي شائع في المؤسسات التعليمية والتدريبية، وسلطوا الضوء على الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لمكافحة هذه الظاهرة. ومن الخطوات الهامة المتخذة في هذا الخصوص، اعتماد حكم وارد في قانون العقوبات في عام ٢٠٠٤ ينص على تجريم التحرش الجنسي على أساس إساءة استخدام السلطة. وتشمل مبادرات أخرى جديرة بالثناء في مجال إذكاء الوعي بهذه الظاهرة ما قامت به اللجنة الوطنية للنساء العاملات من تخصيص خط هاتفي مجاني لإسداء المشورة للضحايا، وتنظيم عدد من الحملات والمؤتمرات المتعلقة بهذا الموضوع.

١٩- وعلى الرغم من هذه التطورات الجديرة بالثناء، تبقى مسألة التحرش الجنسي تعاني قلة الإبلاغ إلى حد كبير، حيث لم تسجل الشرطة القضائية الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ سوى ٩٩ حالة في جميع أنحاء البلد. وهناك شقان للأسباب الرئيسية لانخفاض درجة الإبلاغ، فمن جهة خوف الضحايا من العمليات الانتقامية أو الاتهامات المضادة بأن الضحية هي التي أغرت الجاني للتحرش بها، وهو ما يؤدي إلى زيادة إلحاق الوصم بها، ومن جهة أخرى التحديات الناشئة عن الافتقار إلى حماية ضحايا التحرش الجنسي والشهود عليه، ولا سيما في القضايا الجنائية.

(١٥) .CRC/C/15/Add.269, CAT/C/DZA/CO/3 and E/C.12/DZA/CO/4

## جيم - الأمهات العازبات والنساء اللواتي يعشن بمفردهن

٢٠- إن مواجهة النساء غير المتزوجات بالوصم والعداء بصورة مكشوفة تبقى ممارسة مستحكمة للغاية. وهناك نساء كثيرات يواجهن نبذ ونكران أسرهن ومجتمعاتهن اللاتي يتركن بيت الأسرة أو يُلقى بهن في الشارع حيث يصبحن عرضة للاستغلال ولمزيد من الإيذاء.

٢١- وإذا كان بعض المسؤولين يقللون من حجم هذه الظاهرة، فإن منظمات المجتمع المدني تحدث عن وجود أعداد كبيرة من النساء الحوامل العازبات أو النساء اللواتي لديهن أطفال صغار ويعشن في شوارع المدن الكبرى. وتعتمد تلك النساء اعتماداً كبيراً على دعم المنظمات غير الحكومية والخدمات الاجتماعية الحكومية لتلبية احتياجاتهن الأساسية للغاية لأنهن محرومات من إمكانية العودة إلى منازلهن ومجتمعاتهن ولا توجد لديهن أية وسيلة تتيح لهن دفع إيجار مسكن خاص أو تلقي معاملة تفضيلية تيسر إمكانية حصولهن على مسكن حكومي مدعوم لكونهن غير متزوجات. وتلجأ نساء حوامل كثيرات إلى عمليات الإجهاض السرية في ظروف غير مأمونة أو تتخلى عن مولودها للتبني. ووفقاً للمعلومات الأخيرة المقدمة أثناء الاجتماع بممثلي المركز الوطني للبحث في الأنتروبولوجيا الاجتماعية والثقافية، فإن الأمهات العازبات في المدن الحضرية، ولا سيما الجزائر العاصمة وهران، يعانين من الوصم بدرجة أقل من غيرهن بسبب التطور التقدمي الحاصل في المواقف الاجتماعية إزاء مسائل معينة، منها العلاقات الجنسية خارج الزواج.

٢٢- وكثيراً ما تكون النساء اللواتي يعشن بمفردهن هدفاً للريبة وأحياناً للعداء العلني. وأثناء زيارة المقررة الخاصة إلى ورقلة وحاسي مسعود، أجرت مباحثات مع المسؤولين المحليين تتعلق بالادعاءات التي بلغتها في أوائل عام ٢٠١٠ حول وقوع اعتداءات ضد النساء اللواتي يعشن بمفردهن ويعملن في قواعد النفط في حاسي مسعود. وكانت هذه الادعاءات موضع نداء عاجل وجه إلى السلطات الجزائرية في نيسان/أبريل ٢٠١٠ يتضمن طلب معلومات عما آلت إليه أي تحقيقات قضائية أو غيرها من التحقيقات التي أُجريت فيما يتعلق بهذه الوقائع المزعومة<sup>(٦)</sup>. وإلى اليوم، لم تقدم الحكومة أي رد على هذا النداء. وتذكر هذه الادعاءات بالأحداث التي وقعت في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ عندما هاجم عدة رجال مجموعة من النساء تضم ٣٩ امرأة يعشن بمفردهن وتعرض العديد منهن للعنف البدني والجنسي بعد أن نعتنهن إمام مسجد الحي بالبغايا. وحكمت المحكمة غيابياً على ٢٠ شخصاً بالسجن لمدة ٢٠ عاماً، ومن بين المتهمين الستة الحاضرين، حكم على ثلاثة منهم بالسجن لمدة ثماني سنوات وست سنوات وثلاث سنوات على التوالي، في حين أُخلى سبيل ثلاثة آخرين.

(٦) انظر A/HRC/17/26/Add.1.

٢٣- وأثناء الزيارة، أنكرت السلطات المحلية والمسؤولون في الشرطة والخدمات الاجتماعية بالإجماع الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات التي كانت تستهدف النساء في عام ٢٠١٠. وأعربوا أيضاً عن أسفهم لهذه الصورة السلبية التي تُسبب إلى حاسي مسعود منذ حوادث عام ٢٠٠١، وهي حوادث يرون أنها حالات عنف معزولة، واعترضوا بشدة على وجهة النظر التي أعربت عنها عدة منظمات للمجتمع المدني التي ربطت هذه الحوادث بزيادة التطرف الديني الذي تتجلى مظاهره، في جملة أمور منها عدم التسامح المتزايد إزاء تحرر المرأة. كما دافعت عن هذا الموقف بحزم امرأتان من حاسي مسعود تعملان في قطاع النفط. فقد أعربت عن أسفهما الشديد إزاء المعلومات التي نشرها بعض الصحفيين في عام ٢٠١٠، والتي أدت إلى إحجام العاملات في قطاع النفط وكذلك أسرهن عن الانتقال إلى حاسي مسعود للحصول على فرص عمل. وأشار عدة محاورين من المجتمع المدني إلى حالات التوتر في المنطقة الناشئة عن القيم الأبوية الراسخة والزيادة الكبيرة للترعة المحافظة، فضلاً عن المنافسة من حيث الاحتياجات والطلبات في سوق العمل، وهو ما أدى إلى مظاهر العداوة والتعصب تجاه النساء الفقيرات وغير المصحوبات اللواتي تأتي أغليبتهم من مدن أخرى بحثاً عن عمل. وللأسف، لم تتمكن المقررة الخاصة من التحدث إلى أية ضحية من ضحايا الحوادث التي وقعت في حاسي مسعود، وتلقت في الواقع معلومات متناقضة عن أماكن وجودهن ومدى رغبتهم في تقديم شهادتهن.

#### دال - العشرية السوداء

٢٤- دلت المناقشات التي دارت مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بآثار انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة التي ارتكبت خلال العشرية السوداء على أن التحديات التي ورد وصفها في تقرير المكلفة السابقة بالولاية لا تزال مستمرة.

٢٥- وأظهرت المناقشات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب الممنوح لمرتكي العنف الجنسي بموجب ميثاق السلم والمصالحة الوطنية وجود اختلافات كبيرة بين مواقف مسؤولي الدولة ومنظمات حقوق الإنسان للمرأة. فبينما أشار المسؤولون في الدولة بوجه عام إلى أن العدالة تحققت للضحايا، بما في ذلك عن طريق دفع التعويضات، أعربت منظمات حقوق المرأة عن قلقها إزاء الافتقار إلى تدابير محددة لإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، والصعوبات التي تعترض الحصول على التعويض ونقص المعلومات المتعلقة بالتحقيق في قضايا العنف الجنسي ومقاضاة مرتكي هذا العنف. وعلى غرار ما حدث خلال الزيارة في عام ٢٠٠٧، فإن لم تتمكن المقررة الخاصة من الحصول على إحصاءات أو معلومات رسمية ذات صلة عن الأفراد الذين رُفض العفو عنهم بمقتضى الميثاق بسبب ما وجه إليهم من تهم تتعلق بالاغتصاب.

٢٦- وتسلم المقررة الخاصة بالتحديات التي واجهها أقارب المختفين أثناء العشرية السوداء، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في التعويض المشروط بتقديم إعلان قانوني بالوفاة. كما سبق أن أكدته المكلفة السابقة بالولاية، فإن هذا الشرط يجبر أقارب المختفين، ومعظمهم من النساء، على مقايضة حقهم في معرفة الحقيقة مقابل حقهم الإنساني في الحصول على تعويض. وقد أحيطت المقررة الخاصة علماً بمدى الألم الذي خلفه هذا الماضي ومدى صعوبة التعامل معه. كما أكد أحد الذين التقته المقررة الخاصة أثناء الزيارة، فإن "الماضي مؤلم للغاية وقريب جداً. ومن الأهم حالياً إيجاد حيز للعيش فقط. غير أنه سيتعين في وقت ما التعامل مع هذا الماضي. والحاجة إلى أخذ مسافة أمر أساسي، وهي مسألة وقت فقط". واستمعت المقررة الخاصة أيضاً إلى روايات عن التهديدات والمضايقات التي تتعرض لها المنظمات والأفراد الذين يعبرون علناً عن وجهات نظر مغايرة للموقف الرسمي بشأن المصالحة الوطنية والحقيقة والعدالة. وإن المقررة الخاصة، إذ تدرك تمام الإدراك التعقيدات المرتبطة بمعالجة هذه القضايا المؤلمة وتفهمها، فإنها تذكر جميع المتحاورين بضرورة إحقاق الحقيقة والعدالة عند معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في الماضي بوجه عام وحقوق الإنسان للمرأة بوجه خاص وذلك على نحو منفتح وشفاف. وفي هذا الخصوص، رحبت المقررة الخاصة بالدعوة الرسمية الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير ورحبت باستعداد الحكومة النظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في المستقبل القريب.

## خامساً- رد فعل الدولة تجاه العنف ضد المرأة

### ألف- التطورات على صعيد الإطار التشريعي

٢٧- يتجلى حرص الدولة على الوفاء بالتزامها بمراعاة الأصول الواجبة المتصلة بالإطار الدولي لحقوق الإنسان في انضمامها إلى صكوك الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وعقدت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها، عدة مناقشات بشأن التحديات التشريعية المتبقية، بما في ذلك التصديق على صكوك دولية وإقليمية مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بحقوق المرأة في أفريقيا.

٢٨- وترى المقررة الخاصة أن الدعوة التي وجهتها حكومة الجزائر إلى سبعة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، في نيسان/أبريل ٢٠١٠، أي في أعقاب النظر في تقرير الدولة أثناء الاستعراض الدوري الشامل، والدعوات الموجهة إلى آليات أخرى، منها المقرر الخاص للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بحقوق المرأة في

أفريقيا، دعوات تجسد أيضاً حرص الحكومة على الوفاء بالتزاماتها الدولية والإقليمية بالنهوض بحالة حقوق الإنسان في البلد، بما يشمل حقوق المرأة في عدم التمييز وفي حياة خالية من العنف. وإضافة إلى ذلك، سُجّلت في الأعوام الأخيرة تطورات مهمة في الإطار القانوني المحلي كانت ترمي إلى القضاء على انعدام المساواة بين الرجال والنساء في مجالات رئيسية.

٢٩- وفي عام ٢٠٠٥، ذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة حكومة الجزائر بأن تحفظاتها على المادتين ٢ و١٦ مخالفة لهدف الاتفاقية ومقصدها، وحثتها على الإسراع في إصلاح تشريعاتها، سيما قانون الأسرة، وسحب تحفظاتها تلك في ظرف زمني محدد<sup>(١٧)</sup>. وتمثلت إحدى الخطوات المهمة في هذا الاتجاه في القيام رسمياً في تموز/يوليه ٢٠٠٩ بسحب تحفظ الدولة على المادة ٩ من الاتفاقية، ومن ثم منح النساء الجزائريات حق نقل جنسيتها إلى أبنائهن المولودين من أب أجنبي. ومن المهم القول إن هذا التحفظ أصبح باطلاً في أعقاب إصلاح قانون الجنسية في عام ٢٠٠٥، الذي أتاح للنساء الجزائريات المتزوجات من أجنبي حق نقل جنسيتها إلى أبنائهن وأزواجهن.

٣٠- ويرى مسؤولون سامون أن التعديلات المدخلة على قانون الأسرة في عام ٢٠٠٥ على أنها أحكام يمكن أن تُفسّر على نحو يميز تخطي المواقف والرؤى الثقافية والدينية المتجذرة. وقد اعتمد قانون الأسرة في عام ١٩٨٤ وكان يتضمن أحكاماً تنطوي على تمييز سافر وتكرس تبعية النساء للرجال من حيث الوضع القانوني.

٣١- وتشمل التعديلات المهمة المدخلة على قانون الأسرة إزالة الإشارات الرسمية إلى مركز "الدونية للمرأة"؛ واشتراط موافقة الزوجين على الزواج؛ وحق المرأة البالغة سن الرشد في اختيار ولي أمرها؛ وإمكانية عقد القران على أساس شروط متفق عليها من الطرفين. كذلك يوسع القانون بصيغته المنقحة طائفة الأسباب التي يمكن أن تستند إليها المرأة لطلب الطلاق، ويحول المحكمة تأكيد الطلاق بعد فشل محاولات الصلح، ويقر شروطاً صارمة لتعدد الزوجات، وهي ممارسة يقال إنها نادرة وتخص ما يقل عن ١ في المائة من السكان. وأثناء الزيارة، أبرز مسؤولون أهمية ممارسة القاضي سلطته التقديرية للموافقة على الزواج المتعدد أو الاعتراض عليه، وقالوا إنهم يعتبرون ذلك تدبيراً وقائياً يحمي النساء من تعدد الزوجات ويستجيب في الآن ذاته إلى الواقع الاجتماعي والثقافي للجزائر.

٣٢- وحرصاً على مصالح الطفل الفضلى، يعطي القانون المنقح الأفضلية التلقائية للأم في شؤون الحضانة؛ وإذا مُنحت الأم الوصاية أيضاً، بات من حقها اتخاذ القرارات المتعلقة بتربية أبنائها. وتجدر الإشارة إلى أنه في حال اضطلاع الأم بحضانة الأبناء يكون من واجب الأب توفير مسكن لائق للأم وللأبناء أو تقديم دعم مالي كافٍ بدلاً من ذلك. وإلى حين تنفيذ القرار

(١٧) CEDAW/C/DZA/CC/2.

القضائي، يجب الإبقاء على الزوجة الحاضنة في بيت الزوجية. وأخيراً، لم يعد من الممكن حرمان الأمهات العاملات من حق الحضانة بسبب عملهن.

٣٣- كذلك أدخلت تعديلات عام ٢٠٠٥ قواعد إجرائية جديدة في القضايا التي تدرج في قانون الأسرة. ويشمل ذلك مشاركة النائب العام في جميع القضايا المتصلة بإنفاذ أحكام قانون الأسرة؛ ووجوب تضمين سجلات الحالة المدنية نصوص الأحكام الصادرة للموافقة على الزواج والطلاق؛ وشرط قيام القاضي بمحاولات الصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق؛ وإمكانية أن يأمر رئيس المحكمة، عند الطلب، بتطبيق تدابير مؤقتة فيما يتصل بالدعم المالي وحضانة الأبناء وحقوق الزيارة والسكن.

٣٤- ومن الإصلاحات التشريعية المهمة الأخرى التي أدخلت في السنوات الأخيرة، استجابة لنداءات الاتحاد العام للعمال الجزائريين بالدرجة الأولى تضمين قانون العقوبات حكماً يجرّم التحرش الجنسي، فالمادة ٣٤١ مكرراً بصيغتها الجديدة تنص على أنه يعد مرتكباً لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من ٥٠.٠٠٠ دينار جزائري إلى ١٠٠.٠٠٠ دينار جزائري كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

٣٥- وأبلغت المقررة الخاصة بقرب اعتماد قانون عضوي، تبعاً لتعديل دستوري معتمد في عام ٢٠٠٨، يرمي إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، تخصص بموجبه للإناث حصة ٣٠ في المائة من مجموع المقاعد في الهيئات المنتخبة. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً، في اجتماعها المعقود في وزارة العدل، بعمل الجهات المعنية حالياً على صياغة قانون يتضمن تعريفاً للتمييز.

٣٦- والتمييز محظور في الدستور، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس. كذلك يحظر قانون العمل الجزائري التمييز على أسس منها السن والجنس والوضع الاجتماعي أو الزوجي والروابط الأسرية وينص على المساواة في معاملة الرجال والنساء فيما يتعلق بالأجور والمخصصات المالية.

## باء- التطورات في الإطار المؤسسي والسياساتي

٣٧- يتجسد حرص الدولة على الوفاء بالتزامها بمراعاة الأصول الواجبة في مجالي المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، أيضاً، في الآليات المؤسسية، مثل مصالح الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، والمجلس الوطني للأسرة والمرأة، والاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة. وتحظى هذه الآليات بدعم سياسي قوي من رئيس الجمهورية الذي أعلن تأييده لحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

٣٨- ومنذ عام ٢٠٠٢، تضطلع مصالح الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة بالدور الرئيسي في مجال النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وتشمل المهام الرئيسية لمصالح الوزيرة المنتدبة، التي تتبع حالياً وزارة التضامن الوطني والأسرة وكانت في السابق تابعة لمكتب رئيس الوزراء ثم لوزارة الصحة، تنسيق أعمال الحكومة في مجال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف بالمرأة، وصياغة سياسة وطنية لشؤون الأسرة والمرأة ورصد تنفيذها، وتعزيز الأدوات والبحوث المستخدمة لرصد وضع المرأة والأسرة، وصياغة استراتيجية للاتصال والمعلومات في مجالات الأسرة والمرأة والأطفال. والمناقشات التي دارت مع الوزيرة المنتدبة وموظفيها بينت بوضوح التحديات المستمرة الناشئة عن القيود المؤسسية وقيود الموارد البشرية والمالية المذكورة في تقرير المكلفة السابقة بالولاية. وأشارت منظمات المجتمع المدني هي الأخرى إلى هذه التحديات، لا سيما غياب وزارة قائمة بذاتها والافتقار إلى سلطة مالية ونقص الموارد البشرية والمالية باعتبارها عوامل تحد من قدرة الوزيرة المنتدبة على أن تنسق وترصد بفعالية ما يتخذ من إجراءات على الصعيدين المحلي والوطني، بما في ذلك الإجراءات المتخذة مع المنظمات غير الحكومية.

٣٩- وفي الوقت الحاضر، بلغت الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة آخر أطوار مرحلتها الثانية (٢٠٠٧-٢٠١١). ورحبت المقررة الخاصة بالنهج متعدد المؤسسات المعتمد في صياغة الاستراتيجية ورصدها، وهو عمل شاركت فيه جهات الاتصال المعنية بالقضايا الجنسانية في جميع الوزارات المختصة، إضافة إلى أعضاء في البرلمان ونقابات ولجان ومؤسسات أخرى، كما رحبت بنهجها المتفرع القائم على حقوق الإنسان والنهوض بالمرأة. وتمثل الدعائم الرئيسية للاستراتيجية في تدعيم القدرة المؤسسية على توفير الحماية والدعم للضحايا؛ وتنفيذ استراتيجيات للنهوض بالمرأة تساهم في إعادة إدماج النساء من الناحية الاجتماعية والاقتصادية؛ وإذكاء الوعي العام والتعبئة الاجتماعية؛ وإقامة تحالفات في إطار تصميم السياسات والبرامج والتشريعات وتنفيذها. وفي حين رحبت منظمات المجتمع المدني إجمالاً بالنهج المعتمد في الاستراتيجية الوطنية، فقد أعربت عن قلقها إزاء الافتقار إلى تمويل مستمر يدعم السياسات والإجراءات الرامية إلى تنفيذ هذه الدعائم بفعالية، وبخاصة منها تلك المتعلقة بتدعيم القدرة المؤسسية على تقديم خدمات الدعم وتنفيذ استراتيجيات النهوض بالضحايا.

٤٠- وتُبدل حالياً، في إطار الاستراتيجية الوطنية، جهود ذات أهمية خاصة ترمي إلى إنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن العنف بالمرأة، بهدف جمع وتحليل المعلومات المستمدة من جميع القطاعات والمؤسسات المعنية بما فيها منظمات المجتمع المدني. وأبلغت المقررة الخاصة بأن المشروع النموذجي الأول في إطار هذه المبادرة قد نُفذ منذ فترة وجيزة في ولاية وهران. وينصبّ التركيز حالياً على تدريب جميع النظراء الذين سيشركون في مشاريع مماثلة في جميع أنحاء البلد على جمع البيانات بطريقة تراعي نوع الجنس.



٤١ - وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ المجلس الوطني للأسرة والمرأة، وهو يضم ممثلين للوزارات والإدارات والوكالات ومنظمات المجتمع المدني وجمعيات مهنية وباحثين، بهدف دعم عمل مصالح الوزارة المتدربة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة. وتشمل مهام المجلس الرئيسية إجراء البحوث وتقديم الآراء والتوصيات وتشجيع الحوار على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي في المسائل المتصلة بتحسين وضع المرأة والأسرة. ورحبت المقررة الخاصة بالطابع الشمولي الذي تكتسيه عضوية المجلس وبدوره المهم في تعزيز البحوث، وشجعت على تنظيم مناقشات مجتمعية أوسع نطاقاً بغية النهوض بوضع المرأة. وسُرت المقررة الخاصة إذ بلغها في أعقاب البعثة أن دورة المجلس الوطني العادية المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ من المقرر أن تتناول التحديات الناشئة التي تواجهها المرأة الجزائرية؛ والحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء والتنمية المستدامة؛ ومشاركة النساء في الحياة السياسية؛ وحقوقهن الثقافية؛ ودور وسائط الإعلام.

٤٢ - وأبلغت المقررة الخاصة، أثناء زيارتها، أيضاً بإقرار مرسوم رئاسي بشأن إنشاء مركز وطني للدراسات والإعلام والتوثيق في مجال الأسرة والمرأة والطفل. وستقدم هذه المؤسسة البحثية الجديدة، المتوقع إنشاؤها في النصف الثاني من عام ٢٠١١، دعماً للسلطات العامة في صياغة وتنفيذ السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل.

٤٣ - واعتمدت أيضاً في عام ٢٠٠٨ استراتيجية وطنية للنهوض بالمرأة وإدماجها بغية النهوض بالمرأة في مجالات التعليم والصحة والعمالة وكذلك في الحقل السياسي. وتشمل الإجراءات الرئيسية ذات الأولوية في هذه الاستراتيجية التشجيع على المزيد من الإصلاحات التشريعية؛ ورصد برامج محو الأمية وتقييمها؛ وتعزيز استراتيجيات النهوض بالنساء وإدماجهن في الحياة الاقتصادية، لا سيما النساء اللائي يعانين بوجه خاص أوضاع الضعف؛ وتكثيف حملات التوعية الرامية إلى تغيير القوالب النمطية المكرسة لأدوار الرجال والنساء في الأسرة والمجتمع.

٤٤ - وبخصوص الوصول إلى العدالة بما يراعي نوع الجنس، أبلغت المقررة الخاصة بأن عدداً من مبادرات التدريب المراعي لنوع الجنس نظمت لأفراد قوات الشرطة بهدف تشجيع التبليغ عن حالات العنف. وتنفذ أيضاً برامج تدريب مماثلة في المدرسة العليا للقضاء والمدرسة العليا للشرطة والمدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون والمدرسة العليا للدرك الوطني. ورحبت أيضاً بزيادة عدد موظفات الشرطة المكلفات بتسجيل حالات العنف الجنساني. وأشارت المقررة الخاصة بإقامة شراكة تعاونية بين الشرطة والمجتمع المدني، لا سيما في وهران. وقد حققت هذه الشراكة نتائج منها زيادة ثقة الضحايا والضحايا المحتملين بعمل الشرطة، وهو ما ساهم في الارتقاء بخدمات المساعدة والحماية.

٤٥ - وتتعلق مبادرة أخرى بدور (المُرشدات) في تقديم المساعدة الاجتماعية. وأبرزت وزارة الشؤون الدينية أهمية تدريب الأئمة والمُرشدات على مبادئ المساواة والعدل، وأشارت

في هذا الصدد إلى الوحدات الدراسية التي أُعدت مؤخراً في مواضيع الإسلام والمرأة، والإسلام وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والعنف بالمرأة. وفي أعقاب البعثة، أبلغت حكومة الجزائر المقررة الخاصة بأن وزارة الشؤون الدينية أوعزت إلى الأئمة بالامتناع عن إبرام عقد الزواج الشرعي قبل تسجيله في السجل المدني تجنباً لتحاييل بعض الرجال على الشروط القانونية لتعدد الزوجات.

٤٦ - وأُتيحت للمقررة الخاصة فرصة الاجتماع بأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمعروفة باسم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان. ورغم أن هذه اللجنة لا تملك برنامجاً محدداً بشأن العنف ضد المرأة، فقد سلط أعضاءها الضوء على الأنشطة المنجزة في الأعوام الأخيرة لدعم المساواة وعدم التمييز، خاصة في مجالي العمالة والتعليم. وأبلغت المقررة الخاصة أيضاً بأن اللجنة تتلقى وتنظر في الشكاوى المتعلقة بمجالات فردية، وتقدم دعماً نفسياً لضحايا العنف المتزلي، وتشجع الضحايا على رفع شكاوى إلى السلطات المختصة، وتنسق أيضاً مع السلطات العامة لضمان تناول الشكاوى على النحو المناسب. ورحبت المقررة الخاصة ببعض المواقف التي أعرب عنها خلال الاجتماع، بما فيها الإقرار بتفشي ظاهرة العنف ضد المرأة وضرورة إلغاء الأحكام التي تجيز الطلاق من طرف واحد على أساس الخلع.

٤٧ - وتود المقررة الخاصة أن تنوه بإنشاء رئيس الجمهورية لجنة مخصصة في إطار اللجنة الاستشارية تتولى فحص الطلبات المقدمة للبحث عن الأشخاص الذين بلغت عائلاتهم عن اختفائهم. وفي حين يجسد إنشاء هذه الهيئة الالتزام السياسي بتناول مسألة في غاية الحساسية، تعرب المقررة الخاصة عن أسفها لعدم الإعلان عن تقرير اللجنة المخصصة، الذي أُحيل إلى رئيس الجمهورية، للجمهور العام.

## سادساً - التحديات المتبقية

٤٨ - أشارت المكلفة السابقة بالولاية في تقريرها إلى مسألتي تنفيذ القانون وتفسيره بفعالية وضرورة تدعيم إطار الحماية المؤسسية لضحايا العنف الجنساني باعتبارهما تحديين رئيسيين في سبيل التصدي للعنف بالمرأة ومكافحته بصورة فعالة. وهذه التحديات لا تزال قائمة، وهي تقتضي الاهتمام بها على سبيل الأولوية، إلى جانب إرساء نظام شامل ومنسق لجمع البيانات وتدعيم عمليات وآليات التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

## ألف - التحديات المتصلة بالقوانين

٤٩ - في الأعوام الأخيرة، ناشدت هيئات دولية عديدة لحقوق الإنسان، منها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجزائر إبطال أو تعديل القوانين التي تميز ضد المرأة لا سيما في شؤون الزواج والحياة الأسرية. ووجه عدد من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني دعوات مماثلة إلى الجزائر في عام ٢٠٠٨ أثناء الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالجزائر<sup>(١٨)</sup>.

## ١ - التحديات المتصلة بقانون الأسرة لعام ٢٠٠٥

٥٠ - يؤثر التمييز الجنساني المكرس في قانون الأسرة تأثيراً سلبياً على النساء والفتيات ويمكن أن يتجسد في التبعية الاقتصادية وعدم الحصول على الموارد وأعمال العنف المادي والنفسي والاستغلال بجميع أشكاله.

٥١ - وتلقت المقررة الخاصة شهادات عديدة مفادها أن قانون الأسرة يتضمن عدة أحكام تنطوي على أثر تمييزي واضح على النساء ووضعهن في الأسرة والمجتمع. فعلى سبيل المثال، يستمر التمييز من خلال حظر زواج المرأة المسلمة برجل غير مسلم، وهو حظر لا ينطبق على زواج الرجل المسلم بامرأة غير مسلمة؛ ومن خلال أحكام الإرث، التي تضاعف تبعية النساء والفتيات من الناحية الاقتصادية لأزواجهن ولأقاربهن الذكور وتجعلهن أكثر عرضة لخطر العنف؛ ومن خلال الإبقاء على نظام "الولي".

٥٢ - ولا تزال التحديات المتصلة بتفسير وتنفيذ التعديلات المدخلة في عام ٢٠٠٥ في مجالات الزواج أو تعدد الزوجات أو الطلاق تثير قلقاً خاصاً. فغالباً ما تُفسر هذه الأحكام وتنفذ بطريقة تتنافى مع روح القانون أو تتعارض معها، مما يفضي إلى المزيد من التمييز والظلم. ومن الجدير بالذكر أن معظم الجهات الحكومية التي تحدثت إليها المقررة الخاصة أقرت بهذه التحديات وأعربت عن الإرادة السياسية لمواجهةها على نحو يراعي الواقع الاجتماعي والسياسي والديني للبلد.

٥٣ - ورغم توسيع طائفة الأسباب التي يمكن أن تستند إليها المرأة في طلب الطلاق، لا يزال التمييز وأوجه اللامساواة قائمين بحيث لا تجد النساء في أحيان كثيرة بدءاً من البقاء في بيت الزوجية وتحمل عشرة عنيقة. وفي حين يمكن للرجال الحصول على طلاق سريع بفسخ الزواج ودونما حاجة إلى التبرير، يُطلب إلى النساء الإفصاح عن أسباب طلبهن، وهي عملية يمكن أن تستغرق وقتاً وأن تخضع لتقدير القاضي. وعلاوة على ذلك، يميز القانون للمرأة الحصول على الطلاق دون موافقة زوجها مقابل مبلغ مالي (الخُلْع)، في حين لا يشترط من الرجال دفع تعويض في حال طلب الطلاق.

٥٤ - ويرتبط أحد بواعث القلق أيضاً باشتراط تقديم المقبلين على الزواج شهادة طبية لإعلام كل طرف الطرف الآخر بأي مرض قد يكون مصاباً به وقت الزواج. وكشفت

(١٨) الوثيقتان A/HRC/8/29 وA/HRCWG.6/1/DZA/3.

المقابلات التي أجريت مع منظمات المجتمع المدني أن هذا الحكم يفسر أحياناً على أنه طلب "شهادة بكاراة" من الخطيبة.

٥٥ - ويرتبط أحد تحديات التنفيذ الأخرى بصعوبات عقد القران على أساس شروط متفق عليها بين الطرفين، سيما الشروط المتعلقة بتعدد الزوجات وعمل الزوجة، وذلك بسبب الخوف أو نقص الوعي.

٥٦ - وكثيراً ما يُتحايل على القيود التي أدخلت بموجب تعديلات عام ٢٠٠٥ على ممارسة تعدد الزوجات، التي أبقى عليها القانون، عندما يفشل الزوج في الحصول على موافقة الزوجة الأولى ولم يحصل إذن من القاضي ليتزوج بالثانية. واستمعت المقررة الخاصة أثناء الزيارة إلى شهادات بخصوص رجال يتزوجون بالثانية زواجاً عرفياً ثم يقرّه القاضي فيما بعد. كما استمعت إلى روايات نساء تعرضن للعنف أو للتهديد بالعنف قبل أزواج يريدون إرغامهن على الموافقة على تعدد الزوجات.

٥٧ - ويستمر التمييز في بعض المجالات المرتبطة بحضانة الأطفال، رغم إدراج حكم يعطي "الأفضلية للأم" في تعديلات عام ٢٠٠٥. فالمادة ٦٦ من قانون الأسرة، التي أُبقي عليها في القانون بصيغته المعدلة، تنص على فقدان المرأة المطلقة الحاضنة لأبنائها حق الحضانة في حال زواجها مرة أخرى. وتجدد الإشارة إلى أن الرجال المطلقين الحاضنين لأبنائهم لا يفقدون هذا الحق في حال الزواج مرة أخرى. وإقراراً باحتمال وجود تعارض بين روح القانون وتفسيره، أكد مسؤولون على أن قاضي الأحداث بإمكانه الاعتراض على قرار قاضي الشؤون المدنية حفاظاً على مصالح الطفل الفضلى. وأبرزوا أيضاً أهمية دور النيابة العامة في مراجعة جميع القضايا المتصلة بشؤون قانون الأسرة.

٥٨ - ومن بواعث القلق المستمرة التعديل الذي يلزم الأب بتوفير مسكن لائق للأم والأبناء في حال الطلاق. فقد أبلغت المقررة الخاصة بعدة حالات تعمد فيها الأزواج تأخير إجراءات الطلاق بإساءة استغلال الطعون القضائية أو زعموا الإفلاس للحصول على أمر من المحكمة يجيز لهم البقاء في منزل الأسرة. وفي حالات العنف المتزلي، تضاعف هذه الظروف إلى حد كبير تعرض النساء للمزيد من العنف والإساءة. واستمعت المقررة الخاصة أيضاً إلى روايات نساء مطلقات تعرضن للعنف وللتهديد بالعنف من قبل أزواجهن السابقين لإرغامهن على ترك بيت الزوجية.

٥٩ - وأوضح العديد من ضحايا العنف المتزلي بأنه في حال عدم إنجاب أبناء فإن المرأة لا تملك أي حق في منزل الزوجية. والعديد من هؤلاء النساء، المحرومات من الدعم الأسري الاقتصادي والاجتماعي والموصومات في المجتمع بسبب عدم الإنجاب، لا يجدن بداً، في أحيان كثيرة من العيش في الشوارع حيث يتعرضن للمزيد من العنف والاستغلال.

## ٢- التحديات المتصلة بتفسير قانون العقوبات وتنفيذه

٦٠- لا تزال هناك صعوبات أيضاً في تفسير إطار قانون العقوبات، سيما الأحكام المتعلقة بالاعتصاب والعنف الجنسي الزوجي. وفي حين تُعتبر المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات للاغتصاب جريمة يعاقب عليها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، فهي لا تتضمن تعريفاً للاغتصاب ولا حكماً صريحاً بشأن الاغتصاب الزوجي. وأشكال العنف الأخرى عدا الاغتصاب غير معرفة في قانون العقوبات، لكنها قد تدخل في نطاق الأفعال المخلة بالحياء المذكورة في المادتين ٣٣٤ و ٣٣٥. ويتضح على مستويات كثيرة ما يحيط بتجريم الاغتصاب الزوجي من حرج، وهو ما يتجلى في عدم وجود أية قضية اغتصاب زوجي معروضة على المحاكم حالياً. واعتبرت نائبات في مجلس الأمة، منهن نائبة رئيس المجلس، أن قانون العقوبات يعالج المسألة معالجة مناسبة وأبرزن أهمية التصدي لمسائل الإصلاح القانوني بالتوازي مع التغيرات الاجتماعية وعلى نحو يحترم مبادئ المجتمع الجزائري وقيمه. وقالت إحدى نائبات المجلس إن "توازن المجتمع الجزائري من المشاشة ما يحتم على التشريعات أن تواكب في تطورها نسق تطور المجتمع كي يكتب لها النجاح مستقبلاً".

٦١- صحيح أن قانون العقوبات يحظر جميع أشكال الاعتداء، إلا أن العنف الذي يتسبب في إصابات تؤدي إلى المرض أو العجز عن العمل لفترة تقل عن ١٥ يوماً لا يعتبر سوى جنحة. ويتيح القانون تشديد العقوبات عندما يوجه العنف ضد الوالدين أو الأطفال؛ غير أن إلحاق العنف البدني بالقرين أو بالقرب، من غير السلف أو الخلف المباشر، لا يعتبر ظرفاً مشدداً. وأبرز عدة متحاورين ما يقترن بهذه الأحكام من صعوبات تقوض احتمالات نجاح الدعاوى الجنائية المرفوعة بسبب العنف المتزلي، سيما لعدم ورود حكم في القانون يحظر العنف المتزلي صراحة، علاوة على الافتقار إلى قانون مخصص للعنف بالمرأة.

٦٢- ويمكن أن يطرح قانون العقوبات أيضاً تحديات فيما يتعلق بتجريم التحرش الجنسي بموجب المادة الجديدة ٣٤١ مكرراً، إذ لا تنطبق سوى على حالات الابتزاز الجنسي ومن ثم لا تجرم أشكال التحرش الجنسي غير القائمة على إساءة استعمال السلطة، وذلك أمر مقلق للغاية. بسبب افتقار قانون العمل إلى تدابير محددة لإنصاف وحماية ضحايا أعمال التحرش والابتزاز الجنسيين والشهود عليها.

## باء- العقوبات التي تعوق الإبلاغ عن العنف

٦٣- رغم ما طرأ على التشريعات والسياسات والبرامج في الأعوام الأخيرة من تطورات جديدة بالإشادة، يبقى العنف ضد النساء في الفضاء الخاص مستتراً على حد كبير ومن ثم يبقى الإبلاغ عنه منقوصاً إلى حد كبير. وتفيد معلومات واردة من المديرية العامة للأمن الوطني بأن السلطات بُلّغت بـ ٦ ٧٤٨ حالة عنف ضد النساء على مدى الفترة ما بين

كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو رقم منخفض جداً مقارنة بمعدلات تفشي هذه الظاهرة المستتجة في الاستقصاء الوطني لعام ٢٠٠٦ وكذلك في دراسات حديثة صادرة عن مراكز الدعم التابعة لمنظمات المجتمع المدني.

٦٤- وعلى نحو ما لاحظته المكلفة السابقة بالولاية فإن أسباب نقص الإبلاغ هذا متعددة. فمن جهة تمثل العقبات الاجتماعية الثقافية المتصلة بالتركيبة الأسرية والدين والتقاليد وازعاً مهماً يحول دون إبلاغ النساء عن العنف، خاصة إذا ما حدث في المنزل. وكما اتضح من المقابلات مع النساء من ضحايا العنف، كثيراً ما يكون العنف المتري مقبولاً باعتباره مكوّناً عادياً في الحياة الأسرية، وذلك عائد أساساً إلى الرؤى المكرسة بخصوص الحفاظ على شرف الأسرة وتبعية النساء الاجتماعية والاقتصادية لأزواجهن وللذكور من أقاربهن والخوف من النبذ الأسري والمجتمعي في حال الإبلاغ عن العنف. وكما ذكر أحد المسؤولين الحكوميين فإن "غريزة حماية الأسرة تتغلب على التسليم بدور الضحية في الأسرة والمجتمع".

٦٥- وثمة عامل مهم آخر يسهم في نقص الإبلاغ هو تدني الثقة بالنظام القضائي، الأمر الذي يعزى بالأساس إلى الردود التمييزية وأوجه عدم الاتساق في تطبيق القانون وتفسيره، مما يفضي في أحيان كثيرة إلى إصدار قرارات غير مناسبة. وتجدر الإشارة إلى أنه رغم اعتراف السلطات بتلك التحديات على المستوى المحلي والوطني، لم تتخذ أية تدابير تأديبية في حق المسؤولين على تمسكهم بالقواعد الاجتماعية المتمثلة في عدم التدخل في الشؤون الأسرية أو على معارضته علناً بأحكام القوانين المنطبقة وروحها ومقصدها.

٦٦- وأقر بعض المسؤولين بأن دور الشرطة والقضاة الأول في حالات العنف المتري يتمثل في الوساطة والتوفيق، ما لم تتسبب أعمال العنف في إصابات جسدية بالغة الخطورة. غير أن شهادات ضحايا العنف المتري تبين أن موظفي إنفاذ القانون يميلون عادة إلى التقليل من شأن المخالفات ويثنون الضحايا عن مواصلة الإجراءات حتى في حالات الإصابات الخطيرة. وأبلغت منظمات حقوق المرأة أيضاً عن العديد من حالات العنف الجنسي التي اهتمت فيها الشرطة بمعرفة السوابق الجنسية للضحية، ولا سيما موضوع البكارة، وأخذ ذلك بعين الاعتبار في فحص القضية.

٦٧- ومن العوامل الرئيسية الأخرى المساهمة في نقص الإبلاغ وعي الضحايا بالحدود بحقوقهم في الحماية والجبر. بمقتضى التشريعات المنطبقة القائمة. واستمعت المقررة الخاصة أثناء الزيارة إلى العديد من الروايات عن نساء مطلقات مشردات مع أبنائهن لم يخطرن بحقوقهن المتصلة بالسكن، وعن قضايا امتنعت فيها المحاكم عن إصدار أوامر بإنفاذ تلك الحقوق. وعزا المسؤولون الحكوميون هذه الحالات في مناسبات عدة إلى قعود منظمات المجتمع المدني عن أداء دورها بفعالية في مجال التوعية والحماية. وفي هذا الصدد، ذكّرت المقررة الخاصة المسؤولين بأن الوقاية والحماية والمساءلة والتصدي للإفلات من العقاب كل ذلك جزءاً من التزام الدولة ووكالاتها بمراعاة الأصول الواجبة.

٦٨- وتمثل إحدى العقبات الأخرى التي تعوق الإبلاغ عن حالات العنف الجسدي في اشتراط الإصابة كجزء من الأدلة الطبية الشرعية اللازمة لقبول سلطات إنفاذ القانون متابعة الشكوى. لذلك فإن دور الطبيب الشرعي، الذي يمكنه تصنيف الإصابات على أساس المعايير المحددة في القانون الجنائي، ذو أهمية قصوى في تحديد التهم التي يمكن توجيهها إلى الجاني. وأثناء المناقشات مع المقررة الخاصة، أعرب العديد من منظمات المجتمع المدني ومن الضحايا عن القلق إزاء قلة عدد الأطباء الشرعيين في الجزائر وساعات عملهم المحدودة (عادة ما يداومون في الصباح فقط) وترددهم في إصدار شهادات طبية بخصوص الإصابات التي تفضي تلقائياً إلى إجراءات جنائية. ويدعى أن هذا التردد نابع من حرص الأطباء على تجنب إقحامهم في المحاكمات في مرحلة لاحقة للإدلاء بالشهادة بصفة خبراء.

### جيم- مواطن القصور في خدمات دعم الضحايا

٦٩- ما زال نقص الملاجئ المتخصصة يشكل مصدر قلق ويساهم في جعل النساء والفتيات من ضحايا العنف بشئ أشكاله غائبات عن المشهد وغير مسموعة الصوت.

٧٠- وتتولى المنظمات غير الحكومية إدارة معظم خدمات الدعم الضرورية للنساء من ضحايا العنف والاعتداء في البلد. ولا توفر مرافق الإيواء سوى منظميتين، بينما تتوفر المنظمات الأخرى بالأساس مساعدة نفسية وطبية وقانونية في المسائل المتصلة بالعنف المتزلي والطلاق والسكن. وهذه المراكز، التي تعتمد بصفة عامة على دعم الجهات المانحة، غير كافية عددياً وتفتقر إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة، علاوة على أن وجودها يكاد يكون محصوراً في المناطق الحضرية. وبخصوص التحرش الجنسي، يواصل الخط المباشر الذي فتحته اللجنة الوطنية للمرأة العاملة التابعة للاتحاد العام للعمال الجزائريين إسداء المشورة إلى ضحايا التحرش الجنسي. وبينما تشيد المقررة الخاصة بعمل منظمات المجتمع المدني، تلاحظ أن الالتزام بمراعاة الأصول الواجبة في مجال حماية المرأة من العنف يقع بالأساس على عاتق الدولة ووكالاتها. وبناء عليه، تتحمل حكومة الجزائر المسؤولية عن ضمان تيسر خدمات الحماية والدعم الفعالة وتوافرها لضحايا العنف.

٧١- ويوجد ملجأ حكوميان مخصصان للنساء من ضحايا العنف أحدهما في بواشماعيل والآخر في تلمسان، وكلاهما ذو طاقة استيعاب محدودة. ونظراً لعدم وجود ما يكفي من الملاجئ، يواصل موظفو الشرطة والخدمات الاجتماعية توجيه النساء الهاربات من العنف نحو مؤسسات ديار الرحمة. وتؤوي هذه المؤسسات طائفة واسعة من الأشخاص المحتاجين إلى دعم الدولة، بمن فيهم المتشردون والمعوقون ذهنياً وجسدياً. وأشادت المقررة الخاصة بالنهج الشمولي الذي اعتمدته هذه المؤسسات التي تقدم خدمات متكاملة تشمل المساعدة الطبية والقانونية والنفسية والتدريب المهني والدعم في الحصول على سكن. غير أنها تود تذكير

الحكومة بأنه، في حالة ضحايا العنف الجنساني، يتعين تطبيق هذا النهج الشمولي في مرافق متخصصة تتوافر فيها الخبرة اللازمة لتلبية احتياجات هؤلاء الضحايا.

٧٢- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها إزاء تركيز موظفي الملاجئ الحكومية ومؤسسات ديار الرحمة على المشورة والوساطة، وذكّرت بما يمكن أن ينجم عن ذلك من نتائج سلبية تتمثل في تأييد العنف والإساءة. وشرحت إحدى النساء للمقررة الخاصة أن موظفي ديار الرحمة اقتنعوا زوجها بتوقيع تعهد بعدم اللجوء إلى العنف معها مرة أخرى. وفي اليوم ذاته، ضربها ضرباً مبرحاً وعاد بها إلى المنزل، فما كان منها إلا العودة إلى ديار الرحمة ملتزمة الحماية. ولم تقدم أية شكوى في حق زوجها.

٧٣- ويتمثل أحد بواعث القلق المتبقية الأخرى في ضلوع تلك المؤسسات في ترتيب وتيسير الزواج بين الضحايا والرجال الباحثين عن زوجة. ورغم التمحيص الشامل الذي يخضع له الرجال قبل تيسير الزواج، حدّرت المقررة الخاصة من المخاطر الشديدة المقترنة بهذه الممارسات، لا سيما بالنظر إلى الحالة النفسية الهشة للضحايا. ومثلت شهادة إحدى الشابات المقيمات في ديار الرحمة مؤشراً على ما يحدث: فبعد أن أذاقها الأب والإخوة أشد ألوان العنف الجسدي منذ حداثتها سنّها، غدا شغلها الشاغل العثور على زوج ينتشلها من الضغط الاجتماعي والصعوبات التي تعانيها امرأة بمفردها، غير عابئة بعنف تظن أنه سيستمر لا محالة.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٤- تميزت الجزائر منذ الاستقلال بعملها على تشجيع المساواة بين الجنسين بواسطة القوانين والسياسات والبرامج، سيما الرامية منها إلى إعمال الحق في الحصول المتكافئ على التعليم. غير أن أمية الإناث، وخاصة في صفوف نساء الأرياف والفقيرات والمسنات، ونقص الوصول إلى فرص العمالة ومناصب صنع القرار على قدم المساواة مع الرجال أمران ما زالوا يبعثان على القلق.

٧٥- وسُجلت مؤخراً تطورات قانونية ومؤسسية وسياساتية تعكس عزم الحكومة على الوفاء بالتزاماتها بمراعاة الأصول الواجبة فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لكنها تطورات لم تكف لإزالة جميع الحواجز أمام المساواة القانونية و/أو الفعلية لإحداث تغيير شامل على المواقف الأبوية والقوالب النمطية المتجذرة التي تكرّس تبعية المرأة للرجل. وتشمل بواعث القلق المستمرة العنف ضد النساء في الأسرة والتحرش الجنسي في العمل وفي المؤسسات التعليمية والتدريبية والوصم والعداء الموجهين إلى النساء العازبات واللاتي يعشن بمفردهن.

٧٦- وبخصوص إصلاح القوانين، تجسد التطورات المهمة المدخلة على قانون الأسرة في الأعوام الأخيرة النهج الذي تتبعه الحكومة في الاستجابة إلى سياق المجتمع الجزائري



وتحدياته، والذي يتوخى في نهاية المطاف إحداث تغيير اجتماعي تدريجي بمشاركة المجتمع المحلي. ويتجلى ذلك بوضوح مثلاً في اعتقاد كبار المسؤولين بصفة عامة أن الشروط الصارمة التي يفرضها قانون الأسرة لعام ٢٠٠٥ على تعدد الزوجات تمثل تدابير وقائية فعالة لحماية النساء من هذه الممارسة بينما تستجيب إلى الواقع الاجتماعي والثقافي للبلد.

٧٧- ووقفت المقررة الخاصة أثناء بعثتها على العديد من التحديات المستمرة التي يتعين الاهتمام بها على سبيل الأولوية، ومنها تنفيذ القانون وتفسيره على نحو فعال، والحاجة إلى إطار معزز للحماية المؤسسية، وإنشاء نظام شامل ومنسق لجمع البيانات، وتدعيم عمليات وآليات التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني.

٧٨- وتسلم المقررة الخاصة تسليماً كاملاً بصعوبة التصدي للقضايا الحساسة، بما فيها تلك المتصلة بالماضي الأليم، وتفهم المخاوف من أن يفضي التحول الاجتماعي إلى تقويض الوحدة الوطنية. غير أنها ترى أن مبادئ وقيم السلم والمصالحة والوثام الاجتماعي التي تُدعم أسس الدولة الجزائرية الجديدة ينبغي ألا تحول دون التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق النساء الخاصة بالمرأة بصفة خاصة.

٧٩- وتود المقررة الخاصة، في ضوء المعلومات التي تلقتها، أن توجه التوصيات التالية إلى حكومة الجزائر.

٨٠- توصي المقررة الخاصة الحكومة بضمان تعزيز حماية النساء والفتيات بواسطة المزيد من الإصلاحات التشريعية بما فيها الأمور التالية:

(أ) اعتماد قانون محدد بشأن العنف المتري (ينص على سُبل انتصاف مدنية وجنائية) والعنف الجنسي والتحرش الجنسي. فالقوانين المخصصة للعنف ضد المرأة يمكن أن تفضي إلى تدعيم فعالية استجابة الدولة إلى هذه الظاهرة، سيما إذا نصت على تدابير وقائية وتعليمية مثل حماية الضحايا ومساعدتهم واعتماد عقوبات جديدة في حق الجناة. ويقتضي صياغة تلك القوانين واعتمادها عملية تشاورية تأخذ في الحسبان آراء المجتمع المدني والضحايا/الناجين، في إطار حوار مع الجهات المعنية بتطبيق القوانين وتنفيذها؛

(ب) المضي في تنقيح قانون الأسرة، بما يشمل إعادة النظر في المجالات التي لم تنصد لها تعديلات عام ٢٠٠٥ أو تصدت لها بقدر منقوص، وكذلك الأحكام التي عدلت في عام ٢٠٠٥ لكن تفسيرها وتنفيذها ظل في الغالب يتعارض مع روح القانون ويفضي إلى المزيد من التمييز والظلم. وإضافة إلى ذلك، لا بد من نشر قانون الأسرة على نطاق أوسع وبفعالية أكبر لضمان تمكن النساء من اتخاذ اختيارات مستنيرة فيما يتصل بأمور منها تضمين عقود الزواج شروطاً لصالحهن؛

(ج) المضي في إصلاح قانون العقوبات بغية تعزيز حماية النساء من جميع أشكال العنف. ويُنصح بصفة خاصة أن تتناول المناقشات مسائل التجريم الصريح للعنف

المتزلي بما فيه الاغتصاب الزوجي، وتجريم جميع أشكال التحرش الجنسي بصرف النظر عن إساءة استعمال السلطة، وحظر العقاب البدني للأطفال داخل الأسرة وفي مرافق الرعاية البديلة؛

(د) المضي في إصلاح قانون العمل بغية تدعيم حماية ضحايا أعمال التحرش والابتزاز الجنسيين والشهود عليها وإتاحة سبل انتصاف فعالة لهم؛

(هـ) إلغاء التحفظات على المادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتصديق على بروتوكولها الاختياري وبروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

(و) اعتماد القانون الإطاري الذي ينص على تخصيص حصة ٣٠ في المائة لتمثيل النساء في الهيئات المنتخبة.

٨١- وتوصي المقررة الخاصة الحكومة أيضاً بتدعيم الإطار المؤسسي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالنساء، بسبل منها التالية:

(أ) الارتقاء بمكتب الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة إلى مرتبة وزارة قائمة بذاتها، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل بيجين، وتكليفها بولاية وسلطات وصلاحيات واضحة، وتزويدها بالموارد البشرية والمالية اللازمة، والحرص على بروزها، ومن ثم تحسين قدرتها على تنسيق أعمال الحكومة في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بصفة عامة، وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة بصفة خاصة. والجهود المبذولة حالياً لإنشاء قاعدة بيانات وطنية بشأن العنف ضد المرأة جهود حاسمة وينبغي أن تحظى بأولوية مستمرة. وفي هذا الصدد، ينبغي إضفاء طابع مؤسسي على وسائل وأساليب تبادل المعلومات عن أنماط واتجاهات ظاهرة العنف واستجابة الدولة لها، وأن يشمل ذلك طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة بما فيها الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية؛

(ب) تشجيع الوزيرة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة والمجلس الوطني للأسرة والمرأة وغيرهما من السلطات المختصة على عقد اجتماعات دورية مفتوحة لجميع المنظمات المدافعة عن حقوق المرأة بهدف مناقشة التحديات المتصلة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والاسترشاد بتلك المناقشات في صياغة السياسات الوطنية وتنفيذها. ويتيح إنشاء المركز الوطني للدراسات والإعلام والتوثيق بشأن الأسرة والمرأة والطفل فرصة سائحة للنقاش المفتوح والتعاون في هذا الصدد؛

(ج) استحداث برنامج ضمن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بهدف التصدي للتمييز والعنف ضد المرأة، وإدراج نتائج هذا البرنامج في التقارير العامة.

٨٢- وتوصي المقررة الخاصة الحكومة أيضاً بتعزيز الهيكل المؤسسي لحماية النساء من العنف حماية فعالة، بواسطة الإجراءات التالية:

(أ) ضمان توافر ما يكفي من الموارد لتحسين البنية الأساسية القائمة لدعم طائفة واسعة من الفئات الضعيفة وإنشاء مراكز جديدة تقدم خدمات متكاملة متخصصة مماثلة إلى ضحايا العنف الجنساني؛

(ب) ضمان استفادة النساء المتشردات والمطلقات والمنفصلات والمهجورات والأرامل، وكذلك النساء اللاتي يعشن بمفردهن، من تدابير خاصة تحميهن من التمييز والتحرش والعنف؛

(ج) اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات النساء من السكن والعمالة، لا سيما النساء ضحايا العنف والعازبات وغيرهن من المهمشات؛

(د) نظراً إلى اختلاف مواقف المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني بشأن التدابير المتخذة لإنصاف ضحايا العنف ضد المرأة في العشرية السوداء، تشجع المقررة الخاصة تنظيم مناقشات مفتوحة بشأن إمكانية إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في جميع أعمال العنف المرتكبة في حق النساء خلال تلك الفترة. وعلاوة على تحديد الجناة وتسليمهم إلى العدالة، يمكن أن تتناول هذه الهيئة أيضاً القضايا العالقة المتصلة بتعويض أسر المفقودين وضحايا العنف. ويمكن في سياق هذه العملية مناقشة الآراء المختلفة عن الموقف الرسمي فيما يتعلق بالمصالحة الوطنية ومعرفة الحقيقة وإحقاق العدالة؛

(هـ) إزالة جميع الحواجز التي تعوق تسجيل حالات العنف ضد المرأة والتحقيق فيها وملاحقة الفاعلين مجدية؛ ويشمل ذلك الحواجز الاجتماعية الناشئة عن القواعد والقوالب النمطية الأبوية التي تتسبب في إحجام موظفي إنفاذ القانون عن تسجيل الشكاوى الجنائية أو إعلام الضحايا بحقوقهم، والحواجز الهيكلية بما فيها شرط الإصابة كجزء من الأدلة الطبية الشرعية.

٨٣- وتوصي المقررة الخاصة بأن تباشر الحكومة المزيد من برامج التدريب والتوعية، وذلك بسبل منها:

(أ) دعم التدريب المراعي لنوع الجنس، بالتركيز على الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، وتفسير التشريعات المحلية ذات الصلة، بما فيها قانون الأسرة وقانون العقوبات، في ضوء تلك الصكوك الدولية، في سياق برامج مدارس الشرطة والقضاء وغيرها من مؤسسات تدريب الموظفين العموميين. وينبغي أيضاً

دعم منظمات المجتمع المدني وإشراكها في مبادرات التدريب بغية زيادة قدرتها على رصد مدى وفاء الحكومة بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة بصفة عامة والعنف ضد المرأة بصفة خاصة وإعداد التقارير ذات الصلة؛

(ب) تنظيم حملات توعية بدعم من وسائط الإعلام الواعية، بغية القضاء على المواقف التمييزية تجاه المرأة والتصدي للقوالب النمطية المتعلقة بمسؤوليات النساء والرجال وأدوارهم في الأسرة والمجتمع وفي مكان العمل؛

(ج) دمج بُعد يتعلق بالمساواة بين الجنسين في الكتب المدرسية والمقررات التعليمية، وتدريب المدرسين في هذا الصدد بغية تغيير المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية وتشجيع سلوك يعزز ويحمي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات.